وزارة التضامن الاجتماعى
(قطاع الشئون الاجتماعية)
قرار رقم ١٣٩ لسنة ٢٠١٠

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢
بشأن التركات الشاغرة التى تتخلف عن متوفين من غير وارث

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة التى تتخلف عن متوفين من غير وارث ظاهر والمعدل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧١ بشأن ضم الإدارة العامة لبيت المال إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛

وعلى القرار رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٣ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعمل باللائحة التنفيذية المرفقة للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة التى تتخلف عن المتوفين من غير وارث .

(المادة الثانية)

تلغى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة الصادرة بقرار وزير التأمينات رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٣ والمعدلة بالقرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٧

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر فى ٢٠١٠/٤/٢٨

وزير التضامن الاجتماعى
دكتور / على السيد المصيلحى

اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢

بشأن التركات الشاغرة التى تتخلف عن المتوفين من غير وارث

مادة (١)

تسرى أحكام قانون التركات الشاغرة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ ولائحته التنفيذية على كافة الأموال بكافة صورها الموجودة داخل جمهورية مصر العربية والمخلفة عن مصرى أو أجنبى مقيم بالبلاد أو غير مقيم فى الأحوال الآتية :

(أ) المتوفى عن غير وارث ظاهر .

(ب) الغائب والمفقود المحكوم بموته وليس له خلف ظاهر .

(ج) من صدر قرار بشأنه من رئيس مجلس الوزراء أو وزير الدفاع باعتباره ميتًا وليس له وارث طبقًا لأحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٢

مادة (٢)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ :

١ - الأموال : هى كافة صور الأموال من عقار أو منقول والمخلفة عن الوارد ذكرهم بالمادة السابقة .

٢ - المنشور عنه : هو الشخص المنشور عن وفاته أو غيبته أو فقده بالصحف الرسمية .

مادة (٣)

على مالكى ومؤجرى المساكن والأماكن التى يتوفى بها من لا وارث له أو التى يتغيب عنها من ليس له خلف ظاهر (الغائب ، المفقود) والمقيمين معهم بأية صفة وأقسام الشرطة ومديرى المستشفيات والمصحات والملاجئ ودور المسنين ووحدات الإدارة المحلية إبلاغ بنك ناصر الاجتماعى أو أحد فروعه بالمحافظة التى حدثت بداثرتها الوفاة أو الغيبة أو الفقد وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من وقت علمهم بها أن يقدموا بيانًا عنها إلى البنك خلال ثلاثين يومًا من النشر .

وفى حالة حدوث الوفاة خارج جمهورية مصر العربية فعلى القنصلية المصرية التى حدثت بدائرة اختصاصها الوفاة إبلاغ البنك باسم المتوفى وجنسيته ومهنته ومكان وفاته ومحل عمله وكافة المعلومات المتعلقة بأمواله .

مادة (٤)

ينشأ بقطاع التركات الشاغرة والعقارات ببنك ناصر الاجتماعى وفروعه سجل خاص بالبلاغات يعد خصيصًا لذلك الغرض ويقيد به موضوع البلاغ والبيانات الواردة به وتتخذ على الفور الإجراءات التنفيذية لتطبيق أحكام القانون .

مادة (٥)

فور ورود البلاغ تشكل لجنة للتحفظ على العين بوضع أختام البنك لحين ورود التحريات الرسمية وذلك على النحو التالى :

(١) عضو قانونى
(٢) عضو مالى
} من قطاع التركات الشاغرة والعقارات

(٣) عضو من إدارة الأمن بالبنك .

(٤) أحد ضباط وأفراد قسم الشرطة الواقع بدائرة اختصاصه إجراءات التحفظ .

تكون الرئاسة لأقدم الأعضاء (من القانونى أو المالى) ، وتصح أعمال اللجنة بحضور ثلاثة أعضاء من ضمنهم رئيس اللجنة .

مادة (٦)

يقوم قطاع التركات الشاغرة والعقارات ببنك ناصر الاجتماعى بإجراء التحريات عن طريق إدارة الأمن بالبنك وقسم الشرطة المختص عن صحة البلاغ وعند ثبوت صحته يتم نشر بيان باسم المتوفى أو الغائب أو المفقود عن غير وارث ظاهر وما يتوفر من معلومات ترشد عن شخصيته فى صحيفة يومية واسعة الانتشار مرة واحدة إذا كانت قيمة عناصر المال تزيد على مائتى جنيه فإذا زادت قيمة عناصر المال عن خمسمائة جنيه ينشر البيان

فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار ، على أن يمضى بين كل نشرة مدة لا تزيد على خمسة أيام ، ويقوم القطاع أو أحد فروع البنك الذى يقع مكان الوفاة فى دائرة اختصاصه بنشر هذا البيان بمقره وفى حالة حدوث الوفاة خارج جمهورية مصر العربية فإن النشر يتم بمقر المركز الرئيسى للقطاع .

مادة (٧)

يكون للجـان التحفظ والحصر والجرد والتقييم الحق فى دخول مسكن المنشور عنه وأملاكه الأخرى والأماكن التى يكون فيها أموال منقولة مملوكة له واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتحفظ والحصر والجرد والتقييم والمحافظة على تلك الأموال .

مادة (٨)

على لجـان الحصر والجـرد والتقييم موافاة قطـاع التركات الشاغرة والعقـارات فور الانتهاء من مهمتها بصورة من محاضرها وإذا كان من بين الموجـودات أوراق ماليـة أو مصوغات أو مجوهرات أو تحف أو أشياء ذات أهمية خاصة أو أشياء يتعذر تقييمها محليا يتعين عليها إثبات هذه الأشياء تفصيلا فى محضر مستقل بعد تصويرها بكاميرا ديجيتال وعمل الأحراز اللازمة لها وإرسالها إلى القطـاع لتقييمها والتحفظ عليها ، كمـا تقـوم هذه اللجـان بموافـاة القطاع بأذون إيداع النقـود بأحـد فـروع بنك ناصـر الاجتماعى أو البنوك التجارية باسم الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى (قطاع التركات الشاغرة والعقارات) .

مادة (٩)

يتم مخاطبة البنك المركزى المصرى وموافاته بصورة من النشر لاتخاذ اللازم نحو مخاطبة كافة البنوك العاملة بالجمهورية للإفادة عما إذا كان للمنشور عنه رصيد من عدمه وكذلك الهيئة القومية للبريد للإفادة عما إذا كان للمنشور عنه رصيد لديها من عدمه ، كما يتم مخاطبة الشهر العقارى والمساحة للإفادة عن أملاكه لديهم من واقع سجل الأملاك والميزانية .

مادة (١٠)

تشكل لجنة لحصر وجرد وتقييم للمنقولات تكون مهمتها تحرير محاضر مستوفاة تشتمل على بيان عناصر المال تفصيلاً مع وصفها وصفًا دقيقًا وذلك كتابةً وتصويراً بكاميرا ديجيتال ، وإذا ثبت أن المنشور عنه كان يباشر نشاطًا تجاريًا أو مهنيًا فعلى اللجنة أن تقوم على الفور بجرد محتويات الخزينة واستلام النقود التى بها وتوريدها لحساب المنشور عنه فى أقرب فرع من فروع البنك وإثبات كافة الأوراق المالية الأخرى المودعة بالخزينة وأن تُثبت فى محاضرها حالة الدفاتر والسجلات المتعلقة بالنشاط وتقوم بترقيم صفحاتها ووضع خطوط مميزة على الأجزاء البيضاء من الصفحات المكتوبة والتأشير على جميع الصفحات بتوقيعات أعضاء اللجنة. ويجوز للجنة فى هذه الحالة أن تستعين بعضو فنى من المشتغلين بنشاط مماثل أو مندوب من الغرفة التجارية بالمحافظة وتصفى من تاريخ التحفظ جميع أنواع الأنشطة التجارية أو المهنية التى كان يزاولها المنشور عنه وتشكل على النحو التالى :

(١) عضو قانونى
(٢) عضو مالى } من قطاع التركات الشاغرة والعقارات
(٣) عضو من إدارة الأمن بالبنك .

وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة به للمعاونة فى أداء مهامها على الوجه الأكمل وإذا كان المنشور عنه أجنبيًا يتعين على اللجنة أن تخطر - قبل القيام بإجراءاتها بأسبوع - قنصل الدولة التى ينتمى إليها فإن لم يحضر كان لها أن تباشر عملها فى غيابه .

مادة (١١)

تشكل لجنة لحصر وتقييم العقارات الوارد عنها البلاغ على النحو التالى :

١ - عضو قانونى
٢ - عضو مالى } من قطاع التركات الشاغرة والعقارات
٣ - عضو فنى

وعلى اللجنة القيام بتحرير محضر يثبت فيه كافة البيانات المساحية ووصف تفصيلى للعقار وأسماء الشاغلين حال وجود إشغالات ونوعها مع تقييم العقار تقييماً شاملاً ، وتسند الرئاسة إلى الأقدم من أعضاء اللجنة .

وتشكل لجنة أخرى لمعاينة وتقدير تلك العقارات تمهيداً لبيعها على النحو التالى :

(١) أحد مديرى العموم بالبنك ، رئيساً .

(٢) عضو فنى من قطاع التركات الشاغرة والعقارات .

(٣) عضو مالى من قطاع الشئون المالية والإدارية أو من أحد فروع البنك بالمحافظات .

(٤) عضو قانونى من قطاع الشئون القانونية .

(٥) خبير مثمن عقارى من أحد المكاتب المتعاقد معها البنك .

وللجنة أن تستعين بأحد أعضاء الهيئة المصرية العامة للمساحة أو مديرية الإسكان التابع لها العقار ، وعلى اللجنة إعداد تقرير تفصيلى عن أعمال المعاينة والتقدير وإيداعه بظروف مغلق يعتمد من السلطة المختصة .

مادة (١٢)

تشكل لجنتان لتصفية المنقولات على مستوى الجمهورية والمنصوص عليها فى المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ وتختص اللجنة الأولى بكافة محافظات الجمهورية عدا محافظات البحيرة والإسكندرية ومرسى مطروح والتى تختص بها اللجنة الثانية وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة به للمعاونة فى أداء مهامها على الوجه الأكمل ، ويكون انعقاد اللجنة صحيحًا بحضور ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس اللجنة ، وتشكل اللجنتان على النحو التالى :

١ - مدير إدارة قطاع التركات الشاغرة والعقارات ، رئيساً .

٢ - عضو قانونى من قطاع التركات الشاغرة .

٣ - عضو مالى من قطاع التركات الشاغرة .

٤ - عضو من قطاع الاستثمار .

٥ - عضو من إدارة الأمن بالبنك .

مـادة (١٣)

تشكل لجان تكون مهمتها معاينة العقارات (أطيان زراعية - أراضى فضاء - وحدات خالية) لتحديد قيمة إيجارية لها وكذلك مقابل تغيير النشاط وتعتمد أعمالها من السلطة المختصة ولها أن تستعين بمن ترى الاستعانة به للمعاونة فى أداء مهامها على الوجه الأكمل وتشكل على النحو التالى :

(أ) لجنة معاينة وتقدير القيم الإيجارية للأطيان الزراعية وهى لجنة دائمة تتكون من :

١ - مدير فرع بنك ناصر الاجتماعى التابع له الأطيان الزراعية ، رئيسًا .

٢ - عضو فنى من قطاع التركات الشاغرة والعقارات .

٣ - عضو قانونى من الفرع .

٤ - عضو مالى من الفرع .

٥ - عضو التركات الشاغرة بالفرع .

(ب) لجنة تحديد قيمة إيجارية للوحدات الخالية أو مقابل تغيير النشاط ولها أن تستعين بأحد مهندسى إسكان الحى أو أحد العاملين بمأمورية الضرائب العقارية التابع لها العقار وتتكون من :

١ - مدير إدارة من قطاع التركات الشاغرة والعقارات ، رئيسًا .

٢ - عضو فنى من قطاع التركات الشاغرة والعقارات .

٣ - عضو مالى من قطاع الشئون المالية والإدارية أو من فرع البنك التابع له العقار .

٤ - عضو قانونى من قطاع الشئون القانونية .

مـادة (١٤)

يعد قطاع التركات الشاغرة والعقارات سجلاً خاصًا بالأموال المخلفة عن المنشور عنهم الكائنة بجمهورية مصر العربية أيًا كانت جنسياتهم يثبت فيه جميع عناصر هذه الأموال من عقار ومنقول وقيمتها وكافة الإجراءات التى تتخذ وكذلك المطالبات المتعلقة بها والتى تقطع التقادم وذلك من تاريخ الإخطار عن الوفاة حتى تاريخ التصفية النهائية أو الإفراج والحفظ .

مـادة (١٥)

على كافة إدارات قطاع التركات الشاغرة والعقارات إخطار إدارة حسابات التركات بجميع المصروفات والإيرادات الخاصة بالأموال محل تنفيذ القانون وعلى الإدارة المذكورة إمساك حساب خاص لكل مال وتقوم بسداد ما قد يكون مستحقًا على المنشور عنه من ضرائب أو رسوم أو ديون من قيمة صافى ما آل إلى القطاع .

مـادة (١٦)

مع مراعاة مدد التقادم ينقضى كل حق يتعلق بالمال لصالح الغير بمرور ١٥ سنة من تاريخ النشر عن الوفاة أو الغيبة أو الفقد أو الضياع وبمرور ٣٣ سنة بالنسبة لمن يدعى حق الإرث .

مـادة (١٧)

يتم على وجه السرعة اتخاذ إجراءات تصفية كافة العناصر العقارية للمال محل البلاغ بالبيع بالمزاد العلنى أو المظاريف المغلقة أو الممارسة أو بالطريق المباشر أو بأى شكل يقتضيه صالح المال وذلك بقرار من رئيس مجلس إدارة بنك ناصر الاجتماعى كما يجوز له أن ينيب إحدى الجهات المختصة فى مزاولة الأعمال والتصرفات العقارية نظير عمولة يتفق عليها .

مـادة (١٨)

إذا ظهر من التحريات عدم صحة البلاغ أو من يثبت حقه فى المال تلغى إجراءات التحفظ على الأموال وذلك بقرار من رئيس القطـاع إذا كانت عنـاصر المال غير معلومة أو كانت قيمته لا تجاوز ١٠٠٠٠٠ ج (مائة ألف جنيه) فإذا زاد عن هذا يكون الإلغاء بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى او من يفوضه او يندبه ، وفى كافة الأحوال عند عدم اتخاذ إجراءات التحفظ وثبوت عدم صحة البلاغ يتم حفظ ملف البلاغ بموافقة مدير عام الإدارة العامة للتركات الشاغرة بعد أخذ الرأى القانونى .

مـادة (١٩)

مع مراعاة مدد التقادم يلغى التحفظ لصالح من يثبت حقه فى المال أو يسلم الرصيد بصدور قرار إفراج على النحو الموضح بالمادة الثامنة عشرة من هذه اللائحة وذلك بعد خصم ما يأتى :

١ - كافة الضرائب والرسوم المستحقة على المنشور عنه وعلى المال حتى تاريخ الإفراج .

٢ - يخصم من نصيب المستحق فى المال (١٠ ٪) من إجمالى الإيراد نظير أعمال الإدارة ، (٥ ٪) من إجمالى الثمن نظير إجراءات التصفية - كما يخصم منه كافة المصروفات الفعلية الأخرى .

ويراعى فى هذا الشأن ما نصت عليه المادة (١٢) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ من امتياز الضرائب والرسوم المستحقة للخزانة والبنك ونفقات الحصر والجرد والتقييم والإدارة والتصفية وغيرها من أجور أهل الخبرة والمصروفات الأخرى .

مـادة (٢٠)

يجوز لمدير عام الإدارة العامة للتركات الشاغرة إرجاء تصفية عناصر المال التى يقوم بشأنها نزاع جدى إلى أن يتم الفصل النهائى فى هذا النزاع .

مـادة (٢١)

تسلم الأحراز الواردة من وزارة الخارجية والتى تمثل مستحقات المتوفين المصريين بالخارج إلى مستحقيها بقرار من رئيس قطاع التركات الشاغرة والعقارات إذا كانت قيمتها ٥٠٠٠٠ جنيه وما زاد على ذلك بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى مع تحصيل نسبة قدرها (١ ٪) من الحرز كعمولة نظير أعمال الإدارة وتعفى الأحراز التى تقل قيمتها عن ١٠٠٠ جنيه من هذه العمولة .

مـادة (٢٢)

تعفى الأموال الخاضعة لأحكام قانون التركات الشاغرة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ ولائحته التنفيذية من جميع أنواع الضرائب والرسوم ولا يسرى هذا الإعفاء فى شأن من تثبت لهم حقوق فى هذه الأموال .

وزير التضامن الاجتماعى

دكتور / على السيد المصيلحى